عمرة اخرى كما في الخ وليس مراده نفي الدم لما علمت من عبارة الهداية **قوله** لجنايته على احرامه اى احرام الحجة الثانية واما احرام الحجة الاولى فقد انهى بهذا التقصير فليس جناية عليه **قوله** اوالتاخير ظاهر كلامه انه عطف على التقصير فيقتضي ان تاخير الحلق عن ايام النحر جناية على الاحرام وليس كذلك بل هو ترك واجب فالصواب ان يعطف على دخول الدم فيكون التقدير او للتاخير فلا يفيد التركيب حينئذ انه جناية وجعل الشارح العلة في وجوب الدم احد هذين اشارة الى انه لا يلزمه دم اخر للجمع بين احرامين المجيين لانه ليس بمحظور كما سياتي **قوله** فيلزم الدم اشار بتفريعه على الكراهة الى انه لا يلزمه دم من جهة الحلق لانه يمكنه ان يوخر الحلق الى ان يحلق منها معا لان الحلق في العمرة غير موقتة بزمن ثم ان حلق قبل افعال الثانية لزمه الدم **قوله** للحجتين عطف على قوله لعمرتين **قوله** في ظاهر الرواية لان في العمرة انما كره الجمع بين الاحرامين لانه يصيرها معا بينهما في الفعل لانه يوديها في سنة واحدة وفي الحج لا يصيرها معا بينهما في الاداء في سنة واحدة فلا يكره وفي الهداية انه بدعة وفي غاية البيان حرام لانه بدعة محرمة **قوله** فلا يلزم الدم لاجل الجمع وان لزم لامر اخر كما تقدم **قوله** ثم احرم بعمرة اى قبل فعل اكثر الطواف

طواف القدوم بقرينة المقابلة بقوله فان طاف له اى اربعة اشواط فاكثر كما تقدم في باب القران **قوله** وصار قارنا مسيئا اى مرتكبا وجوب دم بقرينة المقابلة **قوله** ولذا بطلت زاد الشارح قوله ولذا ليجعل الجملة تعليلا لقوله وصار قارنا لان القران يجب فيه ان ترتب افعال الحج على افعال العمرة كما ذكره الشارح وبالوقوف قبل افعالها فان ذلك فسخ **قوله** لا بالتوجه الى عرفة اى بخلاف الظهر يوم الجمعة اذا صلاه في منزله فانه يبطل بمجرد التوجه الى الجمعة ادركها او لا **قوله** فان طاف له اى للحج طواف القدوم اى او اكثره **قوله** وهو دم جبر لانه خالف السنة وصححه في الهداية كما في البحر وكان مسيئا اكثر من الاول كما في الشرنبلالي في البحر واختار شمس الائمة السرخسي انه دم شكر فان محمدا قال في الجامع الصغير واحب الي ان يرفض العمرة فدل على انه دم شكر فانه لم يامر افعال العمرة على افعال الحج لانها فات به اغنا هو سنة فيمكنه بناء افعال الحج على افعال العمرة فلا موجب للجبر واختاره في فتح القدير وقوله بان طواف القدوم ليس من سنن نفس الحج بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعتي التحية لغيره من المساجد انهى ونقله في الزيلعي عن قاضيخان والامام المحبوبي ايضا **قوله** فاهل بعمرة يوم النحر الى اخره اى مطلقا سواء كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)